

(٤) شرح كتاب الطهارة من كتاب منار السبيل الشيخ د. محمد

هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين نحمد الله سبحانه معينة طالب الحق والفقه في الدين نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا واياكم في ديننا وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا كما علمنا اصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:00](#)

نبينا محمد وعلى الله واصحابه الغر الميمين وبعد في محمد الله وتوفيقه وصلنا في شرحنا لكتاب منار السبيل في شرح الدليل العلامة ابن رحمة الله على باب نوافض الوضوء ونبأ على بركة الله تبارك وتعالى. نعم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. اما بعد اللهم - [00:00:22](#)

هل من ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما انك انت العليم الحكيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب نوافض الوضوء وهي ثمانية احدها الخارج من السبيلين قليلا كان او كثيرا. طاهرا كان او نجسا. لقوله تعالى او جاء احد منكم - [00:00:53](#)

من الله ولقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط وبول ولون. رواه احمد والنسائي والترمذى وصححه. وقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتنا مزدريحا وقوله صلى الله عليه وسلم في المسجد يقصد ذكره ويتوضا - [00:01:14](#)

عليهما وقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاطة توضئي لكل صلاة رواه داود. النوافض جمع ناقظ المقصود بالنوافض اما نوافض حكمي كما في نوافض الوضوء او ناقظ فعلي كالمي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا - [00:01:34](#)

والمقصود بنوافض الوضوء والوظوء شيء آآ حسي لكن الحدث الذي يلحق المكلف شيء معنوي قد مر معنا وهذه النوافض متى ما وجدت فان الحدث يرتفع ويسمى صاحبه بعد ان كان متظهرا يسمى محدثا - [00:02:04](#)

يسى محدثة وليس ولا يلزم من كونه محدثا ان يكون نجسا ولهاذا قال صلى الله عليه واله وسلم ان المؤمن لا ينجس او المؤمن فان المؤمن لا ينجس او قال المؤمن لا ينجس - [00:02:34](#)

فمعنى نوافض الوضوء يعني الامور التي تنقض الوضوء وتبطله قال المصنف وهي ثمانية كما هو المذهب الاول وهو بالاجماع. الاول وهو بالاجماع. كل خارج من السبيلين فانه ينقض الوضوء قليلا كان او كثيرا - [00:02:52](#)

قليلا كالقطرة او الفسقة او الفسقة او كالبول المدرار ونحوه طاهرا كان كالمني او نجسا كان كالغائط والبول يقول الله تعالى وجاء احد منكم من الغاية. الغايط في اللغة العربية اسم للارض المنخفضة - [00:03:23](#)

ولذلك من ذهب منكم الى المدينة من طريق المجمعه القيسومة الطريقة السريع يجد بعد المجمعه لوحه مكتوب الغاط. الغاط يعني الارض المنخفض والغايط يعني الارض المنخفضة لكن العرب نقلوا هذا المعنى اللغوي وصيروه الى معنى عرفي - [00:03:56](#)

فسموا الخارج من الدبر باسم موضعه الذي يختاره الانسان لسانه والارض المنخفضة اذا الغايط المقصود به هنا المعنى اللغوي ولا المعنى العرفي؟ في الاية؟ المعنى العرفي. او جاء احد منكم من الغائط اي من - [00:04:23](#)

قضاء الحاجة التي تطلبون لها الارض المنخفضة ولقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من غاية وبول فيه زيادة ذكر البول والنوم سبأته وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريشا - [00:04:46](#)

طيب واذا كان الريح يسيرها يبطل الوضوء ولا؟ يبطل الوضوء ولا يسير مثل ذاك الرجل جاء الى والدي شخص قال يا شيخ الفسقة تبطل الوضوء؟ قال نعم قال كانت صغيرة؟ قال نعم. قال صغيرة جدا. قال نعم. قال صغيرة جدا جدا. قال له الوالد رحمة الله لك -

لو خرج منك مثل الجبل لا ينتقض وضوءك تعجب الرجل ليش؟ قال لانك مجنون المجنون مرفوع عنه القلب فقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا نكرة في سياق النفي فدل على العموم - 00:05:37

يعني كان هذا الصوت يسيرا او كبيرا او يجد ريحها. قوله صلى الله عليه وسلم في المذى المذى باسكن الذال باسكن الذال هو ما يخرج من الانسان عند الشهوة وقبل المني وهذا لا يكون عند كل احد وانما المذى - 00:05:57

يكون عند الناس الشبيقين او الناس المحبين كما ذكر ذلك بعضهم قال يغسل ذكره ويتوضا. اذا النبي صلى الله عليه واله وسلم امره بان يغسل ذكره ويتوضا من المذى وهكذا الحكم لو خرج الودي وما هو الودي؟ من يعرف الودي - 00:06:27

ها قول ها؟ احسنت ماء تخين مائل الى الكدرة يخرج من التعب والمشقة بعد البول خذ لك جائزه يا شيخ الودي مرة ثانية تعريف الودي ما عيده عيد تعريف الان الودي مرة ثانية ماء تخين - 00:06:56

مايل الى الكدرة يخرج مع المشقة والتعب بعد البول او قبل النوم اذا خرج من الانسان المنى نقض وضوء خرج من الانسان المذى انتقض وضوءه. خرج من الانسان الودي انتقض وضوءه - 00:07:22

ولحديث المستحاضة قال صلى الله عليه وسلم لها توضئي لكل صلاة. ومعروفة ان الخارج من فرجها من الدم هذا ناقض للوضوء بالاجماع واختلف العلماء رحمهم الله في الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة. هل هذه - 00:07:50

ناقضة او لا؟ لا من قعر الرحم ولا من مجرى البول وانما من رطوبة الفرج والصحيح من اقوال اهل العلم ان هذه الرطوبات وان تأثر بها الثوب فان ذلك لا ينقض الوضوء. حاله - 00:08:17

كحال اللعب الموجود في الفم اما اذا سال سيلانا فحينئذ نعلم علم اليقين انه اما خارج من الرحم وهو ناقض او خارج من مجرى البول وهو ناقض نعم قال رحمة الله الثاني خروج النجاسة من بقية البدن. فان كان بولا او غائطا نقض مطلقا. لدخوله في نصوص السابقة - 00:08:37

وان كان غيرهما كالدم والقيء نقض انفاحش في نفس كل احد بحسبه. قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي دم عرق فتووضئي لكل صلاح رواه الترمذى. روى معدن ابن طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:09:09

فليقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صوبت له وضوءه. رواه احمد والترمذى. وقال هذا شيء في هذا الباب ولا ينقض اليسيير ولا ينقض. احسن الله اليك. ولا ينقض اليسيير لقول ابن عباس في الثاني اذا كان فاحشا فعليه اعادة - 00:09:29

وانا احمد عدة من الصحابة تكلموا فيه. ابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى. ولم يتوضأ وابن ابي عوفى وذكر غيرهما ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا قال وفي الكافي والقيح والصليب - 00:09:49

فيما ذكرناه قال احمد رحمة الله هما اخف على حكما من الدم. الناقض الثاني خروج النجاسة من بقية البدن. وهذا ايضا من المسائل التي اتفقت عليها الائمة الاربعة. ان خروج النجاسة من بقية البدن ناقض من نواقض الوضوء. فلو ان انسانا فتح له فتحة من الجم - 00:10:09

فخرج منه الغائب او جرح جرحا خرج منه البول. ولو من غير مجراه فان ناقض لوضوئه واختلف العلماء رحمهم الله في خروج غير البول والغایط كالدم والقيء والصديد ونحوهما من الاشياء التي تكون في جوف الانسان - 00:10:39

الانسان الذي يصاب بالجائفة قد يخرج منه الدم قد يخرج منه الصديد قد يخرج منه البول وقد يخرج منه الغائب. اما البول والغائب فلا اشكال انهما ناقضان من نواقض الوضوء - 00:11:13

لكن الدم والقيء جمهور العلماء يرون ان الدم والقيء ناقطان من نواقض الوضوء لماذا الدم والقيء ينقضان؟ قالوا لانهما نجسان ولكن اليسيير منها ليس كاليسيير من البول والغائب لان البول والغائب نجاستهما مغلوظة. فلا تخفيف فيهما - 00:11:32

اما الدم والقيء فنجاستهما ليست مغلوظة ولذلك قالوا يعفي عن اليسيير منه ثم اختلفوا فيما بينهم في اليسيير القائلين بان ان القائلين بان دم بان الدم والقيء ينقضان الوضوء اختلفوا فيما بينهم في اليسيير الذي لا - 00:12:07

تنقض فمهم من قال قيء اليسيير هو الذي لا يملأ الفم منه هذا هو القيل اليسيير ومنهم من قال غير ذلك منهم من قال ان الدم اليسيير هو ما كان قدر الدرهم - [00:12:36](#)

ومنهم من قال ان الدم اليسيير هو الذي يلزم المحل ولا يجاوزه هو الدم الذي يلزم المحل ولا يجاوزه. واما جمهور اهل الحديث وهو الذي ذهب اليه امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله - [00:12:57](#)

محمد ابن اسماعيل البخاري وهو رواية عن الامام احمد ورواية وهو الذي اختاره الترمذى وغيره ان الدم لا يكون نجسا الا ان يكون دما خارجا من السبيلين امد اما الدم الخارج من غير السبيلين فليس بنجس - [00:13:22](#)

واستدل هؤلاء بالآثار التي ذكرها المصنف ولكنه اولها على ان المراد بها اليسيير صح؟ هم قالوا لا لا لو كان نجسا لما فرق بين يسيره وكثيره وما يؤكد هذا المعنى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجب - [00:13:47](#)

فاما احتجم اعطى دم الحجامة لابن الزبير لكي يواري الدم فذهب بعيدا فشرب الدهر. فهذا لو صح فان فيه دلالة ان الدم ليس بنجس. اذ لو كان لما صح شربه منه. فان قال قائل هذه خاصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم نقول يحتاج الى - [00:14:10](#) دليل على التخصيص وما يؤكد ان الدماء غير دم الحيض والاستحاضة الخارج من السبيلين ليس بنجس ان الصحابة رضوان الله الله تعالى عليهم كانوا يصلون بثيابهم وقد اصابتها دماء المشركين - [00:14:38](#)

يصلون بسيوفهم ومعهم يصلون بسيوفهم معهم وهي فيها اثار الدم وليس دم الكافر وقد صلى عمر وجرحه يثعب دما وربما يقول القائل ان هذا من باب الضرورة لكن صلاة الصحابة بالسيوف - [00:15:00](#)

الصحابة بالثياب التي اصابها الدم ليس فيها ضرورة ثم لو كان الدم ناقضا تأملوا هذا الدليل فانه من اقوى الدليل لو كان الدم ناقضا مع شدة معاملة الصحابة للدم سواء في نحر الاضاحي او في - [00:15:30](#)

الذبح او في قتال المشركين او في الجراحات التي يباشرون فيها التداوي ومع ذلك لم يأتي حديث واحد ولو ضعيف يأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم احدهم بالغسل هذا يؤكد ان هذا الامر ليس من نواقض الوضوء - [00:15:52](#)

فان قال قائل فان الله عز وجل ذكر الدم في القرآن مع المحرمات اكلا حرمت عليكم الميتة والدم يقول الدم محرم وجاء تفسير الدم في اية الاخرى او دما مسفوها. اما الدماء التي - [00:16:18](#)

تكون في عروق اللحم او تظهر مع اللحم حين الطبخ فباجماع المسلمين ليست ولو كانت الدماء الموجودة في العروق نجسة لما صاح اكل اللحم. لانه ما من لحم الا و فيه دم - [00:16:39](#)

ما من لحم الا و فيه دم و اذا طبخ يظهر اثار ذلك عليه. لا سيما لحم بهائم الانعام فان قالوا هذا الدم معفو عنه فيقال ان الدم الخارج من غير السبيلين حكمه حكم - [00:17:01](#)

حكمه حكم ذات وما يؤكد هذا المعنى ان الصحابة رضوان الله عليهم كما ذكر المصنف الاثار ان النبي ان الصحابة كانوا يعني آآ يعصر احدهم بثرة فيخرج الدم ولا يتوقفا - [00:17:20](#)

كما فعل ابن عمر واما قول ابن عباس اذا كان فاحشا فعليه الاعادة يعني اعادة الوضوء والصلاه فهذا يحتاج الى ثبوت وكذلك ابن ابي او في وهو عبد الله ابن ابي او في رضي الله تعالى عنه عصر ذملا. ولم - [00:17:43](#)

توظأ وجاء عن ابن عمر انه خرج منه الرعاة ما هو الرعاة؟ من يعرف شوف الدم ايش؟ الدم الخارج من الانف مو خشب ها طيب الدم الخارجي من الانف يسمى رعابا - [00:18:06](#)

هذا ثبت عن ابن عمر انه خرج منه رعاف. ثم بعد ذلك لم يعد الوضوء لم يعد الوضوء هذه امور ينبغي علينا ان ننظر اليها وعلى كل حال لا ريب. ولا شك ان الاحوط ان الانسان يتوقفا - [00:18:36](#)

فان قال قائل فان النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه كما روى ذلك احمد والترمذى وقال هذا اصح شيء في الباب انه عليه الصلاة والسلام قاء فتوضأ يقال ان هذا الحديث ليس دليلا على انه ناقض. لان الانسان ربما يتوقفا لا من ناقض - [00:19:01](#)

انما يتوضأ الانسان لا سيما الذي اصيب بالقيء او خرج منه الدم تنظفا تنشطا هذه امور واردة فليست هذه يعني نص في القضية نعم

قال رحمة الله الثالث زوال العقل او تغطيته باغماء او نوم. قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من - 00:19:29
وقوله صلى الله عليه وسلم العين ركاء السهم فمن نام فليتوضاً رواه ابو داود واما الجنون والاغماء والسكر فنحوه فينقض الاجماع.
قال وفي الشرع. ما لم يكن النوم يسيراً ومن جالس وقائم لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون
العشاء ان اصحابه - 00:19:58

لما روى انس رضي الله عنه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضأون
رواه مسلم وفي حديث ابن عباس انه يقال عنهم فجعلت اذا ابقيت يأخذ بشحمة اذني. رواه مسلم - 00:20:28
الف من مبطلات ونواقض الوضوء النوم. اذا كان النوم بحيث لا ينتبه الانسان اذا انتبه هذا ناقض من نواقض الوضوء وهذا النوم الذي
يكون ناقضاً من نواقض الوضوء بحيث انه اذا انتبه لم ينتبه لا فرق فيه بين كثيره وقليله - 00:20:48
فانه ينقض الوضوء مطلقاً اما النوم الذي لا ينقض الوضوء فهو النوم اليسيير. وعلامة انه اذا نبه تنبه سواء كان
جالساً او متوكلاً او حتى لو مستلقياً - 00:21:19

فالعبرة بالانتباهة وليس العبرة بالجلسة. وهذا هو الراجح. وآآ جاء في حديث حديث مرحباً بنت المغيرة بن شعبة وغيره قال
ولكن من غائط وبول ونوم فدل على ان النوم ناقض من نواقض الوضوء كالبول والغاية. فان قال قائل لم - 00:21:44
النوم ناقضاً لما كان النوم ناقضاً؟ عرفنا ان البول ناقض والغائط ناقض وما يخرج من السبيلين ناقض لان في خروج شيء من السبيلين
وذلك يضعف البدن فهو بحاجة الى الوضوء ليتقوى - 00:22:14

فما وجه ايجاب الوضوء على من نام نقول من وجهي الوجه الاول ان النوم يذهب معه عقل الادراك لما يحصل بدل لا سيما اذا كان
مستغرقاً وهو الناقض كما ذكرت - 00:22:38

النوم المستغرق يذهب معه العقل. فالانسان لا يدرى ما الذي يحصل حوله والوجه الثاني ان النوم المستغرق يجعل الانسان لا يدرك ما
الذي خرج منه ويؤكد هذا المعنى حديثان الاول قوله صلى الله عليه - 00:23:02
وسلم فيما رواه ابو داود العين بكاء السهو وفي بعض الروايات العينان العين وكاء السهو فمن نام فليتوضاً والمقصود بالوكاء هو
الرابط الذي يربط يعني ما دام عينك مفتوح متيقظة فهناك رابط موجود - 00:23:31

على السهم السه موضع الدبر فتحة الدبر يسمى السهم فالعين ما دام مفتوح فانت مسيطر على السهم. واذا نام العينان فلا تدرى ما
الذى يحصل من الساعة واما الحديث الثاني - 00:23:54

فقوله صلى الله عليه وسلم اذا نام احدهم او حديث بلفظ من بات فلا يدخلن يده في الاناء حتى يغسله ثلاثاً فان انه لا يدرى اين باتت
يده والشاهد فانه لا يدرى. اذا النائم لا يدرى. اذا كان لا يدرى اين باتت يده. ايدري ما الذي خرج منه؟ الجواب - 00:24:16
لا الجواب لا يدرى اذن الصحيح من اقوال اهل العلم وهو قول جماهير العلماء وعليه فتوى الائمة الاربعة وغيرهم ان النوم ناقض من
نواقض الوضوء ولكن كما ذكرت النوم ينقض اذا كان ليس معه انتباه - 00:24:49

اما اذا كان الانسان منتبهاً بحيث لو نبه تنبه فهذا ليس بناقض اذا كان النوم الذي معه زوال العقل يسيراً وليس كلية بل يزول العقل
معاً النوم جزئياً ناقضاً نواقض الوضوء فكيف بزوال العقل كلية باغماءات - 00:25:14

او بسكر ونحو ذلك او بتخدير فلا ريب ان ذلك ينقض اشد. ولهذا الاجماع على ان زوال العقل موجب للحدث
الاجماع وقع على هذا ان زوال العقل موجب للحدث - 00:25:45

وقول المصنف ما لم يكن اليوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم ذكرت ظابط اليسيير وهو الذي اذا نبه تنبه ومهما يدل على ذلك ما ذكره
المصنف من حديث انس وابن عباس نعم - 00:26:15

قال رحمة الله تعالى الرابع مسه بيده لا ظهره فرج الادمي المتصل بلا حائل او حلقة في حديث بشري بنت صفوان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاً قال احمد هو حديث صحيح وفي - 00:26:34
لابي وامي حبيبة فمس فرجه فليتوضاً. قال احمد حديث ام حبيبة صحيح. وهذا عام على نقل الوضوء بمس فرضه نفسه ولم

يهدف به حرمة منه على مقتضه بما مس تنبية على نقله بمسه - [00:26:54](#)

هذا الناقض الرابع وهو ان يمس الانسان بيده والمقصود باليد باطن الكف لو لمس بظاهر الكف فهذا لا عبرة به لابد ان يكون المس بباطن الكهف لو لمس بالظفر فانه لا ينتقل - [00:27:14](#)

لو لمس بباطن يده فرج الادمي المتصل ما معنى فرج الادمي المتصل لو ان انسانا تصور انه يمشي وجد في بعض بلاد الحروب اشلاء ميت ومن هذه الاشياء قطعة من جسده ملقة فاراد ان يأخذها للادلة الجنائية فالقطتها - [00:27:37](#)

فوجدها ذكر رجل فهذا ليس متصل لا ينتقض وضوء. هذا معنى قوله فرج الادمي المتصل وبلا حائل احد ضابطين الاول ان يكون متصلة بيده والثاني ان لا يكون بحائمه. فلو مس فرج ادم - [00:28:06](#)

من وراء الثوب لا ينتقض وضوء وهكذا لو مس حلقة دبر ادمي دبره الظمير راجع للادمي. سواء كان هذا الادمي هو نفسه او غيره. سواء كان الادمي مباحا له مسه كمسه لنفسه او - [00:28:26](#)

مسه لزوجة او مس الطبيب للمريض او غير مباح له مسه. فان الحكم لا يتغير لحديث بشري بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس حديث بشري رضي الله عنه - [00:28:51](#)

حديث صحيح ولا اشكال فيه ومما صححه الامام احمد قال من مس ذكره فليتوضاً ويؤكد هذا المعنى حديث ابي اイوب وام حبيبة من مس فرجه فليتوضاً وهذان الحديثان لا يتعارضان مع حديث الطلاق - [00:29:13](#)

حديث طلاق بن حبيب رضي الله عنه لما سأله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس فرجه فقال هل هو الا بضعة منك ولم يأمره بالوضوء. فقال بعض القوم ان المقصود بحديث طلاق انه مس فرجه من وراء - [00:29:38](#)

ولذلك لم ينتقض وضوءه. وهذا بعيد. لأن الرجل لم يسأل عن مس ذكره من وراء خائن وانما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من مس فرجه والمس لا يقال ان - [00:30:05](#)

عند الملامسة بدون حائل. اما اذا كان بحائل فهذا يحتاج الى دليل اخر قال من مس ذكره قال النبي صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك ليس هناك تعارض بين حديث بشري وبين حديث طلاق - [00:30:25](#)

لماذا يا اخوان؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوتى جوامع الكلم بابي هو وامي وفداه نفسي صلى الله عليه وسلم وهو ي Finch the الخلق تأملوا عبارته قال في حديث بشري من مس - [00:30:50](#)

بعضته فليتوضاً ولا قال من مس ذكره؟ ها؟ ذكره ما قال بضعته صح؟ فدل على ان المقصود هنا مس معين. وفي حديث طلاق قال هل هو الا بضعة من هل قال هل هو الا ذكرك؟ ولا قال هل هو الا بضعة منك؟ اذا في فرق في المعنى لو قال هل هو الا ذكر - [00:31:12](#)

لعلمنا ان هناك تعاهد لو قال من مس بضعة منه فليتوضاً علمنا ان هناك تعارض. لكن ما في تعارض لأن حديث بشري من مس ذكر العضو بالمعنى المختص به وفي حديث الطلاق ذكره بالمعنى العام قال هل هو الا بضعة منك؟ لو واحد حك انفه هذا بضعة منك ولا ما هو بضعة منك - [00:31:41](#)

طيب تتوضأ؟ طيب حكىت جبينك تتوضأ؟ رقبتك تتوضأ هاه طيب حكىت صدرك تتوضأ فخذك تتوضأ ليش؟ هذى بضعة منك. في حديث طلاق اشارة الى ان من مس بضعة منهم من مس ذكره على انها - [00:32:12](#)

بعضة من ما في وضوء لكنه مس البضعة على انها ذكر يعني فيه معنى الشهوانية يجب عليه ان يتوضأ ولذلك اختيار جمع من اهل العلم على ان وهو رواية عن الامام احمد ان مس الذكر ناقض للوضوء - [00:32:32](#)

اذا كان المس بشهوته يعني انسان مس ذكر نفسه بشهوه او مس ذكر زوج آما المرأة مستذكرة زوجها بشهوه او العكس فاذا وجد الشهوه من جهتين وجب الوضوء على الجهتين. اذا وجدت الشهوه من جهة واحدة وجد وجب الوضوء على جهة واحدة - [00:32:54](#)

اذا الحكم مرتبط بالشهوة. فمتن ما حصل المس بشهوه وجب الوضوء لماذا؟ ما العلة؟ لأن الانسان حينما يمس بضعة منه ويفعلها فان الحرارة لا تنتشر في جسمه لكن حينما يشتهي رجلا كان امراة ويمس فرجها او تمس فرجها فحين اذ بما - [00:33:19](#)

اوجد الله خلقة في الانسان ان مس الذكر بشهوة يكون سبباً لانتشار المادة حرارية في الجسم والوضوء يبرد ذلك المعنى. والله تعالى اعلم. ولذلك ايها الاخوة جاءت اثار كثيرة عن الصحابة في انهم كانوا يرون ان مس الذكر ينقض الوضوء وهو الصواب. لكن اذا -

00:33:48

كان المس بمعنى الذكرية بمعنى الذكرية اما اذا كان المس بمعنى البطاعية فحكمها حكم البغض والله تعالى اعلم. نعم قال رحمة الله لا بأس ولا مس محل الفرج البالى. تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه -

00:34:18

ذكر العلماء ان مس الخصيتين ليس كمس الذكر وايضاً النبي صلى الله عليه وسلم خص الحديث في حديث بشري من مس ذكره خص ما قال من مس ذكره وانثيين -

00:34:42

ولا قال من مس ذكره وخصيتيه صح ولا لا؟ وتأملوا معي في حديث المغيرة ابن شعبة لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن كما سيأتي معنا قال اغسل ذرك وانثيين -

00:35:00

يعني الخصيتين فلما اراد انهما في الحكم سواء ذكرهما. ولما اراد انهما ليسا في الحكم سواء ذكر احدهما واهمل الاخر فدل على انه مهمل. وهكذا الفرج البالى لا حكم له. نعم. قال رحمة الله -

00:35:16

بشرة الذكر الانثى او الانثى الذكر لشهوة من غير حائل. ولو كان الملموس ميتاً او محرماً لقوله تعالى او لامسته النساء. وقل يا او لامسته. قال ابن مسعود القبلة من اللمس فيها الوضوء. رواه -

00:35:39

فان لمسها من وراءها ان لم ينطِق لقول اكثراً اهل العلم. وسئل احمد عن المرأة اذا مسَت زوجها. قال ما فيه شيء اخر ولكن هي شقيقة الرجال يا عندي يعجبني ان تتوضأ. قال له في الشرط -

00:35:59

لا لم تمن دون سبع وقال في الكهف لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الاذية. ولا لم تسن لانه لا يقبل عليه اسم امرأة ولا ينْتَقْضِي وضوء ممسوس فرجه ولا ملموس بدنها ولو وجد شهوة -

00:36:18

لعدم تناول النص له. هذه المسائل كلها هي مما رجحه المصنف رحمة الله واختاره صاحب الدليل ورواية عن الامام احمد ان لمس المرأة وتقبيلها ولو بشهوة غير ناقض للوضوء. وقد -

00:36:38

ثبت عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يذهب ويصلِي وهذا فيه دليل على ان لامسته كما ذهب اليه ابن مسعود. بل معناه كما ذهب اليه ابن -

00:36:58

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ونقل هذا المعنى البخاري في صحيح قال اللمس والمساس والنكاح في القرآن بمعنى الوطء ولكن الله حبي يكتفي اذا هذه كنایات من الله جل وعلا او لامسته النساء المقصود به يعني الجماع او الوطء -

00:37:19

او لمسها بشهوة في موضع الوطء الذي هو الفرج. اما مطلق اللمس فليس بناقض للوضوء وان كان هذا هو المذهب الذي ذهب اليه الامام الشافعي وهو مروي عن الامام احمد -

00:37:47

لكن ليس هناك دليل مستقيم في وجوب الوضوء على من مس بشرة الذكر الانثى او العكس ليس هناك دليل اما قوله ولا ينْتَقْضِي وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنها ولا -

00:38:07

وجد شهوة فهذا هو قول عن الامام احمد رحمة الله تعالى. وهناك رواية اخرى ان الممسوس حكمه حكم لامس ان الممسوس حكمه حكم لامس. وهو الراجح اذا كان بشهوة. نعم -

00:38:29

قال رحمة الله السادس غسل الميت او بعضه او بعضه. لان ابن عمر الميت او بعضه السادس غسل الميت او بعضه لان ابن عمر ابن عباس رضي الله عنهم كانوا يأمران غاسل البيت بالوضوء -

00:38:52

ابو هريرة اقل ما فيه من وضوء ولا يعلم له مخالف للصحابية. وقيل لا ينْقْضِي قوله اكثراً العلماء. قالوا الموقف رحمة الله صحيح لانه لم ينفي نص ولا هو في معنى الممسوس عليه. وكلام احمد يدل على انه مستحب. فانه قال احب -

00:39:13

الي ان يتوضأ وعل ما اعلن نفي الوجوب بكون الخبر موقوفاً على ابي هريرة قال وفي الشرط اذا كان قول الامام احب الي ان يتوضأ فمعناه ان الذي قبله ايضاً نفس الكلمة قال احب الي ان تتوضأ اذا ليس على الوجوب -

00:39:33

يكون هذا استحباب والاستحباب بباب اخر. غسل الميت او بعضه. الامر كما قال الموفق ابن قدامة رحمه الله ان هذا هو الصحيح انه لا ينقض الوضوء غسل الميت او غسل بعضه لا ينقض الوضوء - [00:39:52](#)

ولكن الانسان يتوازن من بباب الاستحباب لا من بباب الوجوب. نعم. قال رحمه الله الغاسل هو من يقرب ويباشره لا يصب الماء ونحوه.

نعم. السابع اكل لحم الابل ولون لحديث جابر ابن سمرة رضي الله - [00:40:12](#)

ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الغنم؟ قال ان شئت وان شئت فلا قال انتوضا من لحوم الابل؟ قال نعم

فتوضا فتوضا من لحوم الابل. رواه مسلم. فلا يقضى ببقية اجزائها كبد وقلب - [00:40:32](#)

ولحم وكلية وكلية ولسان وراس وسلام وكوارع مصرات ومرض لحم ولا يحث بذلك من حلف تاكل لحم لانه ليس بلحם وعنه ينفض

لان اللحم يعبر عن جملة الحيوان بربخ الخنزير قاله في الشرق. اه الراجح - [00:40:52](#)

ان لحم الخنزير يشمل لحم الابل يشمل كل مأكول فيه وهو الرواية التي ذكرها المصنف عن الامام احمد وهو الراجح ان شاء الله. لان

النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن لحوم الابل؟ قال نعم توظأ من لحوم - [00:41:12](#)

ومعلوم ان اللحم اذا اطلق يراد به ما يؤكل. فلحم الرأس لحم. والكبش لحم. باعتبار لانه مأكول وهكذا الكرش والكراعين واللسان

والسنام والمصران وغير ذلك فالصواب ان ما يؤكل العبرة بالمأكول ان الابل فانه ينقض الوضوء - [00:41:36](#)

ولو مرقه على العموم. لان الحديث لم يفصل الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال انتوضا من لحوم الابل؟ قال نعم. هل

فسر له النبي الكريم صلى الله عليه وسلم؟ الجواب لا - [00:42:08](#)

والقاعدة ان ترك الاستفصال هذه القاعدة اكتبها ترك الاستفصال ترك الاستفصال حين المقال ينزل منزلة العموم في المقال ترك

الاستفصال حين السؤال ينزل منزلة العموم في المقال الرجل قال انتوضا من لحوم الابل - [00:42:26](#)

ففرضنا ان سؤاله عن كتف الابل عن صدر الابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم توظأ ولم يفصل فترك الاستفسار لم يفصل

يستفصل ما الذي تريده؟ اتريد كبده؟ او لسانه او رأسه او سمامه او لحمه ما فصل - [00:43:06](#)

فلما ترك الاستفصال ولم يستفصل السائل ينزل منزلته يقول النبي صلى الله عليه وسلم منزلة العموم في المقال فكانه قال كل

مأكول فتوضا منه. نعم وهو ايضا مفردات مذهب الامام احمد - [00:43:28](#)

كون لحم الجذور ناقض من نواقض الوضوء من مفردات مذهب الامام احمد خلافا للجمهور نعم اال محمد حتى المرق لو لم يكن فيه

لحمه فان فيه اثر اللحم وطعمه. فيجب عليه ان يتوضا. نعم - [00:43:52](#)

لا الحليب الابل ليس مطبوخا. وليس بلحm نعم بالاجماع لا ينقض الوضوء. نعم قال رحمه الله الثامن الابردة عن الاسلام لقوله تعالى

وان يكفر الایمان فقد حفظ عملك الاية. وقوله تعالى لئن اشركت - [00:44:17](#)

وكل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء غير الموت. اذا الردة هو الناقض الثامن من نواقض الوضوء اعاذنا الله منها وثبتنا الله واياكم

على الاسلام والسنة حتى نلقاء سبحانه على ذلك وهو راض - [00:44:40](#)

ان لا ريب ان الردة ناقض من نواقض الوضوء. لان الردة تبطل الاعمال تبطل الاعمال. الله يقول في القرآن لان اشركت ليحيط عملك.

قال ومن يكفر بالایمان فقد اذا الوضوء اذا بطل الوضوء بالردة فيجب عليه اذا رجع للاسلام واستتبيه ان يتوب. ثم - [00:45:00](#)

قال قاعدة مهمة كل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء. غير الموت كل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء غير الموقوت. نعم قال رحمه الله

هذا الحكم بالردة لا يكون لاي احد. الحكم بالردة يكون للقاضي. والحاكم والمفتى. الانسان يرفع امر فلان للقاضي - [00:45:30](#)

والقاضي هو الذي يستتبه او الحاكم او المفتى يقول له تب الى الله جل وعلا. فان تاب طلب منه ان يتوضا من جديد. وان يغتسل

من جديد وان لم يتب فيحكم فيه بحكم الاسلام وهو ظرب عنقه. نعم - [00:46:02](#)

قال رحمه الله فصل ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن. وبهذا قال عامة اهل العلم

قال وفي الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه هل خرج منه شيء ام لا؟ فلا - [00:46:29](#)

من المسجد حتى يسمع صوتها او يجد ريحها. رواه مسلم والترمذى. هذه قاعدة مفيدة ليس فقط في الطهارة بل هي قاعدة مطلقة. من

تيفن الشيء ثم شك على خلافه. لا يصير - 00:46:49

الخلاف مع يقينه في الاصل ومن تيفن الحدث وشك في الطهارة عمل بالمتيفن وهو الحدث. نضرب مثال على لو ان انسانا الان هو جالس متيفن انه توظأ بعد صلاة الظهر - 00:47:09

بعدين دخل الوسوسات ها راحت الحمام ولا ما راحت ما يدرى. فالاصل انه ايش؟ متوظي. هذا معنى من تيفن وشك في الحدث فانه يبقى على الاصل. طيب العكس رجل يتذكر انه بعد ما تغدى ذهب الى الخلاء وغسل يديه. ثم جلس وتبول - 00:47:35

ثم نسي هل توظأ او لم يتتوظأ؟ فما هو اليقين عنده الان؟ الحدث. اذا يجب عليه ان يتتوظأ. هذا معنى القاعدة ولذلك قال وبهذا قال عامة اهل العلم قاله في الشرح المقصود به الشرح الكبير وهو من كتب - 00:48:01

الحنابلة العظيمة والمصنفات الجليلة التي فيها ذكر روایات والترجيحات والادلة ومما يؤكد على هذه القاعدة من النصوص قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً جاك مغص فاشكلي عليه هل خرج منه شيء ام لا؟ ها جاك مغص شديد - 00:48:20

تيفن انه خرج تظن فقل صلي الله عليه واله وسلم فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريشا. اذا ابقاءه على الاصل وهو انه متوضيء. ولم ينقله الى خلافه الا باليقين. حتى يسمع صوتا او يجد - 00:48:49

ولا سيما ان ابليس يأتي ويربط شعرتين عند دبر احدكم حتى يظن انه انتقض وضوءه وليس الامر كذلك فيينفي للانسان ان يكون فقيها. نعم قال رحمة الله يحكم على المحدث الصلاة. حديث ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا - 00:49:12

لا صدقة من غلول. رواه الجماعة الا البخاري والطواف يعني المحدث يحرم عليه الصلاة هذا بالاجماع. ما في خلاف وشدد بعضهم فقل من صلي بلا وضوء كفر وهو من قول مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله - 00:49:38

قال لان هذا يدل على استهزيائه بالدين والنبي الكريم صلي الله عليه واله وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي رواية لا يقبل الله صلاة بغير طهور. ولا صدقة من غلول فهذا نص على وجوب - 00:50:02

ان الانسان لا يقرب الصلاة الا بطهارة نعم قال رحمة الله والطواف فرضا كان او نفلا لقوله صلي الله عليه وسلم في الطواف لقوله صلي الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة - 00:50:28

الا ان الله بالغ فيه الكلام رواه الشافعي المحدث يحرم عليه ثلاثة اشياء يحرم عليه بمعنى لو فعله يأثم. الصلاة والطواف ومس المصحف الصلاة ذكر المصنف دليله. اما الطواف طبعا الصلاة نفس الشيء نفل وفرض كله محرم. والطواف نفس - 00:50:45

فرضه ونفله محرم بغير وضوء قال والطواف اي ويحرم على المحدث الطواف فرضا كان او نفلة. لقوله صلي الله عليه وسلم الطواف في البيت صلع الا ان الله اباح فيه الكلام. رواه الشافعي. هذا حديث صحيح - 00:51:11

وفي الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما حاضت الان المرأة الحائض عليها الحدث ولا ليس عليها الحدث عليها الحدث ماذا قال لها النبي صلي الله عليه وسلم؟ وهي محرمة قال افعلي كل ما يفعله الحق - 00:51:35

غير ان لا تطوفي بالبيت ظن بعض الفقهاء ان النهي لاجل ان المراد ان لا تدخل للمسجد النبي صلي الله عليه وسلم ما قال لها لا تدخل المسجد وانما قال لها غير ان لا تطوفي بالبيت. وفرق بين من يقول لا تدخل المسجد وبين من يقول لا - 00:51:55

تطوفي بالبعيد في فرق عظيم اذا كان الطواف بالبيت الطواف بالبيت منهى عنه المحدث دل ذلك على ان الطهارة واجبة له وهو قول الجماهير العلماء وقال بعض الحنفية وهو قول بعض المتأخرین ان الطواف يصح بدون طهارة. ولكن هذا في النفس - 00:52:24

منه شيء فان حديث الشاة الذي رواه الشافعي الطواف من بيت صلاة حديث صحيح وحديث من عائشة في الصحيحين فلا مجيد عنهم. نعم وان قال قائل ان الصلاة ابيح فيها الكلام هذا ما هو عذر - 00:52:54

ابيح فيها الكلام النبي صلي الله عليه وسلم قال الا ان الله اباح فيك نص حتى لا ما تجيئه انت تقيس ومع ذلك الناس يقيسون الا

يأبون القياس نعم قال رحمة الله مس المصحف ببشرته بلا حائل. فان كان بحائل لم يحرم لان المس اذا للحائل. والاصل في ذلك قوله تعالى -

00:53:15

لا يمسه الا المطهرون وفي حديث ابي بكر بن محمد بن علي بن حزم عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وفيه لا - 00:53:37

مس القرآن الا طاهر. رواه الاثري والنسائي متصل. تجري احمد بن مالك في الموطأ مرسلا يعني مس المصحف المقصود بمس المصحف اي مسه هكذا بدون اي حايل هذا يسمى مس - 00:53:51

المصحف ليس خاصا بالاوراق التي فيها كلام الله. المصحف اسم لما فيه كلام الله فلو كان بعض اجزاء المصحف فهو مصحف بالمصحف اسم لما فيه كلام الله عز وجل. فان كان فيه تفسير او شرح - 00:54:11

فينظر الى الاكثر. فان كان اسمه مصحفا فحكمه حكم المصحف وان كان اسمه قد تغير فقيل تفسير القرآن او تفسير السعدي بحاشيته القرآن فهذا لا يأخذ حكم المصحف وينبغي علينا ان نعلم انفسنا واولادنا تعظيم القرآن - 00:54:38

يا ايها الاخوة اليوم مع الاسف كثير من الناس يتسلهون مع القرآن مع انه افضل كتاب على وجه الارض هو كتاب الله لا مقارنة بينه وبين الكتب الاخرى بعض الناس اذا جاءه كتاب من ملك من ملوك الدنيا بروز الكتاب وعلقه في البيت يتباخر بهذا الكتاب. ثم ترى المصحف - 00:55:02

ملقة في سيارته في مكان ربما يطأه احيانا بعض الناس يمد رجله للمصحف ما اقل حياءه كيف تمد رجلك للمصحف والله لو ابوك كان جالس ما مد يت رجلك اليه فابوك خير من المصحف هذا من العجائب والله يا اخوان - 00:55:28

قلة ادب وبعض الناس طبعا هو لا يشعر يريد ان يتقدم على الصف الاول وامامه المصاحف ليصل الى السنة في مكان اخر. ينط عن المصحف يرفع رجله فوق المصحف ليتخطى المصاحف ويدعوه كيف تفعل هذا الفعل - 00:55:51

سبحان الله العظيم هذا امر غريب جدا بعض الناس يمسك المصحف من طرف ايديه ويخلقه ورا ورا ظهره ورا استعوذ بالله. اين الادب مع المصحف بل كان بعض مشايخنا ومنهم شيخنا عبید الله بن عطاء الافغاني رحمة الله رحمة واسعة المقرئ الذي اقرأ الناس اكثر - 00:56:16

من خمسين سنة ومن هذه السنوات الخمسين ستة اشهر في بيت المقدس وثلاثين سنة في سنتين وبضعا في مكة. وقرابة الثلاثين سنة في الجنوب. وقرابة عشرين سنة في المدينة - 00:56:41

كان احدنا والله نهاب ان نعطيه المصحف بيد واحدة كنا نعطيه المصحف باليدين وكان اذا رأى انسان يعطيه المصحف بيد واحدة ما يأخذ. رحمة الله عليه الا اذا كان لم يعلم - 00:57:02

بل ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية امرا عجيبة ربما نراها غريبا. لكن هذا فيه دليل على وجوب تعظيم المصحف سئل رحمة الله عن قوم جلوس ودخل رجل ومعه مصحف هل يقومون تعظيم - 00:57:21

المصحف او لا يقومون تأملوا هذا السؤال فقال رحمة الله اذا كان من عادة القوم انهم يقومون بعضهم البعض اذا دخلوا انهم يقومون للمصحف لانه اولى بالتعظيم من بعضهم لذلك لا ينبغي التهاون في شأن المصحف. تعلم ابنك كيف يمسك المصحف بيديه - 00:57:41

واذا اراد ان يقرأ يمسك المصحف بشماله ويقلب اوراقه بيمنيه ولا يتفل باصبعه لكي يقلب الوراق يعظم كلام الله جل وعلا فمن تعظيم كلام الله ان لا تمس المصحف الا وانت على طهارة. وهذه المسألة ايها الاخوة والله الى الساعة لم - 00:58:07

لم اجد احدا من السلف خالف فيها ما في احد من السلف خالف بأنه يجب ان لا يمس المصحف الا متوضأ. وانما اول من عرف عنهم المخالفة في ذلك الظاهرية - 00:58:31

ثم تبعهم على ذلك بعض اهل الحديث. وهذا فيه نظر. فان الله عز وجل قال لا تنزيل من رب العالمين انه لقرآن كريم في كتاب مكتوب لا يمسه الا الملائكة. صح؟ ها شو المكتوب؟ ها - 00:58:48

ليش قال لنا مطهرون؟ ليش ما قال لنا الملائكة؟ دل على ان هذا الوصف مطلوب وما قال لا يمسه الا الطاهرون. قال لا يمسه الا مطهرون يعني انت اذا علمت ان في الملائكة المسبحة بقدسك لا يمسون المصحف الا على طهارة - 00:59:08
الله ذكر لك وصفهم بالطهورية فانت لا تمسه الا وانت على الطهورية. والا ما في فائدة من هذا الخبر؟ وش الفائدة من هذا الخبر بعض الناس يقول هذا خطاب عن الملائكة وحنا ايش قضيتنا؟ نعم هو خطاب عن الملائكة لكن ذكر وصل الطهورية فيه اشارة الى -

العلية التي ينبغي ان نكون نحن عليها. ونبه على هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وعلى كل حال ايها الاخوة لا ينبغي الاجتهاد في هذا بعض الناس يقول افتى به فلان شيخنا وفلان على عيننا ورأينا ولكن اتفاق السلف مقدم الائمة الاربعة - 00:59:48
بل لا اعلم كما ذكرت لكم لا في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين ولا في عهد تبع التابعين من يجيز مس المصحف على غير وحديث ابي بكر محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده من اصح الاحاديث في هذا الباب قال لا يمس القرآن الا طاهر - 01:00:08
وطاهر ليس معناه المسلم كما يفسره بعض الناس. لا الطاهر وصف زائد ان ليس بنجس انما المشركون نجس مفهوم المخالفة المؤمنون ليسوا بنجس. مو معناه المؤمنون طاهرون ما يتوضئون ولا يغسلون - 01:00:30

فقوله لا يمس القرآن الا ظاهر اي لا يمس القرآن الا مسلم على الطهارة هذا معنى الحديث واما تأويل المتأخر فيقال لهم من سبقكم الى هذا التأويل واما افعال الصحابة فهي كثيرة. فعن عمر ابن سعد عن عامر ابن سعد ابن ابي وقاص وابوه احد العشر المبشرين بالحننة ولا لا - 01:00:53

انا عن ابن سعد قال كنت امسك المصحف لابي وهو يقرأ قال فادخلت يدي تحت ازارني قال ايبني لعلك مسست ذكرك؟ قلت نعم.
قال قم فتوضأ. ليش يأمر ويتوظأ - 01:01:18

لأنه ماسك المصحف ما يصير يمسك المصحف على غير طهارة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ايها الاخوة كره ان يذكر الله على غير الطهارة فكيف بمس المصحف وهو فيه كلام الله مو ذكر الله في كلام الله. فرق بين ذكر الله وكلام الله. ذكر الله خطابك مع الله.

خطاب الله لك فرق بين الامرين هذه مسألة ايها الاخوة انا اراها شديدة. لذلك لا ينبغي التساهل فيها. جمهور العلماء بل كما ذكرت لا اعلم خالفا يوجبون الطهارة لمس المصحف - 01:02:02

نعم قال رحمة الله يزيد من عليه اسلم بقراءة القرآن لحديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتجبه وربما قال لا يحتجبه عن القرآن شيء ليس جنابة. رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه. على كل حال بالنسبة لقراءة القرآن غيبا - 01:02:20
بدون وضوء بدون مس فهذا لا شيء فيه اتفاق واما بالنسبة للجنب فهل يجوز له ان يقرأ شيء من القرآن؟ الصواب انه لا يجوز له ان يقرأ شيء من القرآن - 01:02:42

نعم وان كان هذا الحديث ضعيف لكن الله يقول في القرآن الكريم ولا جنبا الا عابر ي سبيل حتى يغتسل فإذا كان لا يجوز للجلب المكت في المسجد. الا ان يكون عابر سبيل حتى يغتسل فكيف بقراءة القرآن - 01:02:59

اه نعم اذا اذا فتحت الجهاز بحيث انه لا ترى الا المصحف فلا يجوز لها ان تقرأ لكن لو ان ما فتحت الجهاز وجدت اية مثلا مستشهد بها فهذا ليس مصحف - 01:03:51

نعم فالايفون فيه مصحف فيه مصحف في مصحف اذا فتحته فلا يجوز لك للمرأة الحائض ان تمسكه او ان تقلبه ولو بمس يدها لأنها ممنوعة من مس المصحف وهكذا المحدث نعم - 01:04:13

ان كان المصحف مفتوح بمعنى هكذا ها هكذا مفتوح تدخل ما يجوز حاله كحال الذي يقرأ القرآن ويدخل الحمام يجوز؟ أما اذا كان مخفيا هكذا فحال من في ذهنه القرآن ويدخل الخلاء. واضح التفصيل؟ ارجو ان يكون واضح - 01:04:35

نعم قال رحمة الله في المسجد بلا وجود قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وهم مظلومين. لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد رواه ابو داود فان توضأ الجنب الجهد للفظ فيه لما روى سعيد ابن منصور والاكرم وعن عطاء ابن يسار - 01:05:06
ارأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مذنبون اذا توضأوا وضوء الصلاة الحديث الاول لا احل المسجد لحائض ولا جنود ضعيف. لكن الحديث الثاني قول عطاء ابن يسار رأيت رجالا من اصحاب رسول الله - 01:05:27
صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد. وهذه هذه القضية تسمى حكاية حال تفید الاجماع. حكاية حال تفید الاجماع لانه يحکي عن جموع منهم رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. يجلسون في المسجد وهم مذنبون اذا توضأوا وضوء الصلاة - 01:05:46

معنى هذا الكلام تأملوا معي انه لو لم يتوضأوا ها يجلسون ولا لا يجلسون. فدل على ان الجنب ليس له ان يجلس في المسجد ولا ان يمكن في المسجد وهذا اثر ثابت - 01:06:11
وهو حجة واضحة وبينة. نعم قال رحمة الله تعالى باب ما يوجب الوصف وهو سبعة احدها انتقال المني فلو احس بانتقاله فلم يخرج وجب الغسل لوجود الشهوة بانتقال اشبه ما لو ظهر. ولو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل - 01:06:29
لانه تهامة لانها جنابة واحدة. فلا توجد غسلين من باب ما يوجب الغسل عرفنا ما الذي يوجب الوضوء؟ كم شيء يوجب الوضوء؟ ثلاثة اشياء والمستحبات ذكرناها في درس امس ولا ؟ المستحبات ذكرناها في الدرس امس والموجبات اليوم الصلاة - 01:06:53
والطواف ومس المصحف. طيب ما الذي يوجب الغسل؟ اي ما هو الشيء؟ الذي اذا فعله الانسان وجد عليه ان يغتسل قد مر معنا ما هي الاشياء التي دفعها الانسان وجب عليه ان يتوضأ - 01:07:19
اي الاسباب الجانبة للحدث هنا الاسباب الجانبة للحدث الاكبر ما هي ما هي الاسباب او الامور الجانبة للحدث الاكبر والفرق بين الغسل والغسل الغسل الفعل فعلك انت واما الغسل فاسم لهذه الصفة - 01:07:37
وكذلك الوضوء والوظو الوضوء بالظلم فعلك. والوضوء اسم لهذا الفعل وهكذا السحور والسحور. السحور بالظلم فعلك انت وهو اكلك في وقت السحر اما السحور فهو وقت السحر اذا الغسل والوضوء والسحور وهكذا الوجور هذه اسماء للاشياء - 01:08:07
اما الغسل والوضوء والسحور والاجور ونحو ذلك من الاشياء فانما هي اسماء للافعال قال وهو سبعة اي الامور التي توجب الغسل سبعة. احدها انتقال المني. فلو احس بانتقال فحبسه فلم يخرج وجب الغسل لوجود الشهوة بانتقاله اشبه ما لو ظهر - 01:08:40
ولو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل لانها جنابة واحدة فلا توجب غسل صورة هذه المسألة ان رجلا اتى اهلا ثم بعد ذلك احس بان المني قد خرج من ظهره - 01:09:11

فنزع ثم لم يرى شيئا لان يجب عليه الغسل لعلتين الاولى للتقاء الختتين. والثانية لانتقال المني طيب لو ان انسانا ذهب الى الطبيب للفحص فقالوا الطبيب لا بد ان تستمني لكي نفحص المنهج - 01:09:30
فالرجل طبعا حتى لا يقع في الاثم اخذ معه زوجته. وامرها ان تستمني له فاستمنت له فاحس بانتقال المني من ظهره فقال لها كفى فتوقفت ثم لم يخرج شيء. وجب عليه الغسل. هذه صورة المسألة - 01:09:56
رواه الامام مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء - 01:10:22
اي انما يوجب الغسل رؤيتك الماء وهو المني. انما الماء الغسل. من الماء اي من المني اي من رؤيتك المني. فعلق النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم الامر بالرؤية - 01:10:47

ولم يعلقوا بمطلق الانتقال. نعم. وهو رواية عن الامام احمد. ان المني يوجب الغسل اذا خرج جاء اما اذا لم يخرج فليس بموجب. نعم قال رحمة الله الثاني خروجه من مخرجه ولو تمل ويشترط ان يكون بذلك. هذا قول عامة الفقهاء حكاية الترمذى. قال - 01:11:06
الشرط ولا نعلم فيه خلافا لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي اذا طبخت الماء فاغتسل رواه ابو داود والفقه خروجه على الشدة ويقال ابراهيم الحلبى رحمة الله بالعجلة. ما لم يكن نائما ما لم يكن نائما ونحوه. فلا يشترط ذلك - 01:11:31

لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل هل على المرأة غسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء رواه النسائي في معناه خروج المنى من المخرج هذا موجب للغسل لكن شرطه ان يكون الخروج بلذة سواء كانت هذه اللذة سابقة - [01:11:51](#)

او وقتها او كان اللذة مجرد احساس. كنظرة شهوانية او سماع شهوانى فهذا كلها موجبة للغسل. اما خروج المنى بلا لذة لا سابقة ولا حالية ولا تفكير ولا تحسس فهذا مرض. والمرض اذا خرج المنى على وجه المرض فانه لا - [01:12:18](#)

يوجب الغسل وحديث علي واضح اذا فظخت الماء فاغتسل ومعنى فظفخت فسر بتفسيرين كما قال بعضهم الشدة وقال ابراهيم الحربي يعني بالعجلة يعني بالسرعة وهو الدفق. وهو الدفق بالعجلة يعني بالدفع. الا - [01:12:51](#)

ان يكون ناعما فان النائم لا يشترط فيه الدفق ولا الفظفظ. فبمجرد ما ان يرى المنى فانه يجب وعليه الغسل سواء كان خروج المنى منه بدفع او بغير دفع سواء تذكر الاحلام او لم يتذكر. نعم - [01:13:11](#)

الثالث تغيب الحشمة كلها او قدرها من مقطوعها. بلا حائل في فرج لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين الاربع مس الختان الختان وجب الغسل. رواه مسلم. اذا غيب الحشمة تحال الختان. ولو دبرا اي لانه فرج - [01:13:31](#)

لميت او بهيمة او طير لعموم الخبر. لكن لا يجب النفس الا عن ابن عسر. ومع الوجوب في حق من لم يبلغ اذا اذ ان الغسل شرط لصحة صلاته وطواوه وقراءته. هذه مسائل كثيرة و مهمة. الثالث من موجبات - [01:13:51](#)

تغيب الحشمة. والمقصود بالخشمة بالنسبة للرجل هو مكان الختان الذي يكون مغايرا صورته عن صورة الذكر وشكله ولذلك جاء في الحديث اذا التقى الختان وجب الغسل وسميت اه ظاهر فرج المرأة بالختام من باب المقابلة - [01:14:11](#)

فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل. ومعنى مس بمعنى الدخار اي تغيب الحشرة وهنا ننتبه ان تغيب الحشمة موجب للغسل - [01:14:49](#)

اذا غاب الحشمة في فرج او دبر في فرج لانه الموضع الاصلي للشهوة او في ولو دبرا قال لانه كالفرج الاصلي. لانه فرج اصلي لان ما معنى الفرض في اللغة العربية؟ الفتحة - [01:15:10](#)

معنى الفرج الفتحة وهي فتحة وفي هذا من الفوائد لو ان الرجل امر زوجته ان تستمني له فغيبت حشمة هو في يدها. لا يجب الغسل او غيب هو حشنته ترى بينما شباب مو متزوجين ما ادري شسوي اذكر المسائل ولا ما اذكر - [01:15:34](#)

لكن العلم علم ها صوموا ها معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اذا غيب الرجل حشنته بين ثدييها لم يجب الغسل - [01:16:07](#)

او انها مصت ذكره. لم يجب الغسل لانه لابد في وجوب الغسل من تغيير بالخشمة في فرج او دبر هذا منصوص الائمة. وهذا مما لا خلاف في بين الفقهاء رحمهم الله. سواء كان هذا - [01:16:28](#)

لميت او بهيمة او طير لا فرق لان انسانا اتى بهيمة وجب عليه الغش. بمجرد دخول الحشد ويعزز وهكذا لو اتى طيرا كيف يتصور؟ قال بعض الفقهاء في كتب المطولة كما لو انه اتى نعامة فانها من - [01:16:48](#)

وقال لكن لا يجب الغسل الا على ابن عشر وبنت تسع. هذه مسألة مهمة لو ان صغيرا جامع فانه لا يجب عليه الغسل الا اذا كان ابن عشر بالنسبة للذكور وبنت تسع بالنسبة للإناث. لانهم هم المخاطبون بالصلة - [01:17:13](#)

ومن عاداهم لا يجب عليهم الصلاة. نعم نعم والله هذا السؤال مهم جدا ها الواقي الذكري هل يعتبر حايل؟ هذا سؤال مهم جدا. هل يحصل معه اللذة والقذف او لا يحصل - [01:17:40](#)

ما دام يحصل فلا عبرة به فان لم يخرج. وان لم يقف انا سؤالي مو عن قذف او لا. سؤالي ايحصل مع الواقي الذكري؟ الاحساس باللذة والقذف او لا يحصل - [01:18:06](#)

ها؟ اذا حصل اذا هو وجوده وعدمه سواء. فلو لبس الرجل الواقي الذكري ثم اتى اهله ادخل حشنته وجب عليه الغسل خالص واضح العبرة بالاحساس واللذة والقذف. نعم قال رحمة الله رابع اسلام الكافر والمرتد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر قيس بن عاصم ان يبتسم فيما اسلم الله الثواب النسائي - [01:18:23](#)

ولا اه الرابع اسلام كافر ولو مرتد وهذا قول جماهير العلماء. نعم. الخامس خروج دم الحيض السادس خروج دم النفاس قال في المغني لا خلاف في وجوب الغسل بهما. بل هو من المسائل الاجماعية. نعم - [01:18:54](#)

السابع الموت قائل لقوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وفي قال ابن محرم اغسلوه بماء يسد وغيرهما قال تعبدا لانه لو كان الحدث لم يرتفع مع بقاء سره ولو كان عند جاد لم يظهر مع بقاء سببه. بالنسبة لخروج دم الحيض وخروج دم النفاس موجب - [01:19:17](#)

للغسل لكن لا يجوز لها ان تغتسل الان مع وجود الحيض والنفاس. هو موجب للغسل ولكن لا يصح من الغسل الا عند انقطاع موجبه لان احنا اخذنا في القاعدة ان اي شيء يكون سبب في شيء فانه لا يصح ما يترب عليه - [01:19:39](#)

الا بعد انقطاعه صح؟ هذا اخذناه فاذا الدم دم الحيض موجب للغسل ولا يجب الغسل الا بعد انقطاعه. خروج دم النفاس موجب للغسل لا يجب الا بعد انقطاعه. اما الموت فانه موجب للغسل. ولكن الخطاب ليس للميت. الخطاب للمكلفين - [01:19:59](#)

وهذه من المسائل التي يعيها بها. قال ما هو الشيء؟ الذي يكون سببا في وجوب شيء عليه ها؟ ولست انت المتسبب في هذا من هذه المسائل ولا شك ان غسل الميت لا لنجاسته. وعلى الصحيح من اقوال اهل العلم. الميت يغسل لا لنجاسته - [01:20:24](#)

فالادمي لا ينجرس بالموت الادمي لا ينجرس بالموت اذا باي شيء؟ قال العلماء تعبدا نعم قال رحمه الله فصل وشروط الرسل سبعة انقطاع ما ينجيه. والنية الاسلام والعقل والتمييز والماء الظهور المباح وازالة - [01:20:52](#)

ما يمنع وصوله. هذى الاشياء ذا مر شرحها في الوضوء فهي مثلاها. نعم. وواجها التسمية وتسقط سهوا وتقديم ونحن في وضوء. نعم وفضلوا ان يعم بالماء جميعا. لو كان الانسان في الحمام الذي فيه الخلاء فيه موضع قضاء الحاجة. كيف يسمى - [01:21:17](#)

في قولي انه يسمى تلفظا بدون صوت. نعم وفضله ان يعم بالماء الجميع بدنها وداخل فمه وانفه. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها اهناه قالت توضع رسول الله صلى الله عليه - [01:21:39](#)

عليه وسلم وضوء الجهاد فابرأ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثة ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم فرض الماء على رأسه ثم غسل جسده فاتيته بالمنديل فلم يردها. وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه. آ - [01:21:56](#)

لو سألك سائل ما هو ركن في الغسل؟ فتقول ركن واحد. تعميم الماء بالبدن مع المضمضة والاستنشاق هذا له ركن واحد الغسل. تعميم الماء بالبدن مع غسل الفم والانف. لان الفم والانف من ظاهر البدن. والحديث فيه - [01:22:16](#)

نعم قال رحمه الله حتى ما يظهر من فرج المرأة عند قعود لحاجتها لانه في حكم الظاهر ولا مشقة في غسله. نعم ولو حتى باطن شعرها لانه جزء من البدن. وفي حديث عائشة رضي الله عنها ثم يخل شعره بيده. حتى اذا ظن انه قد روى - [01:22:37](#)

باشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات. روى يعني اوصل الري الى البشرة الري نعم الحين ناس يقولون الري اذا ظن انه قد اظلم او قد اروا. نعم. يعني انا عندي روضة لكن عندي ارواح افصح. نعم - [01:22:58](#)

وفي حديث عائشة رضي الله عنها ثم يخل شعره بيده حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسدي متفق عليه وعن عين مرفوعة من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار. قال - [01:23:21](#)

ومن ثم ابيت شعري. رواه احمد وابو داود. يعني اذا لابد من ا يصل الشعر الى فروة الرأس. اما الشعر المسترسل يجب غسله اتفاقاً نعم في في المذهب نعم. ويجب نقضه في الحيض والنفاس من قوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة انبضي شعرك - [01:23:41](#)

رواہ ابن ماجہ باسناد صحيح. واکثر العلماء على الاستحباب لان في بعض الفاظ حديث ام سلمة افارقہ للحیض؟ قال قال لا رواہ مسلم. وحديث عائشة ليس فيه حجة ليس في حجة للوجوب لانه ليس في غسل الحيض كما هو في حال الحيض - [01:24:03](#)

ولو ثبت الامر بنقض لحمل على الاستحباب جمعاً بين الحدثين. قال وفي الشرط. الذي يظهر والله اعلم ان نقط المرأة لشعرها في الحيض والنفاس واجب. واما هذه الرواية ففيها مقال من جهة ثم لو ثبت فان المعنى المراد هو نقض - [01:24:23](#)

شعري في اثناء الحيضة لو ارادت المرأة ان تغتسل في اثناء الحيضة للاحرام لا يجب عليها ان تنقض شعرها نعم لان حالها كحال الجنب مم قال رحمه الله ذي الحالة في قول ام سلمة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اني امرأة اشد بفراش رأسي افا انقضه - [01:24:43](#)

الجاللة فقال لا انما يكفيك ان تحثني على رأسك ثلاثة ثم تفضين اليها فتقولين طوف مسلم قال يكفي الظن بالاسبوع يكفي الظن بالاسبوع لقول عائشة حتى اذا ظن انه اروى بشرته افاظ عليه الماء متفق عليه. الظن الغالب في - 01:25:07

كاف اما تقطع بعض الناس فهذا مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد كان عليه الصلاة والسلام توظف بالمد ويغسل بالصاع ها يتوضأ بالمد هذا مد ترى هذا مد - 01:25:27

والصاع اربعة مثل هذى يغسل فيه مم يجي واحد يقول شعري اطول من شعر رسول الله؟ قد قاله قبلكم رجل من التابعين لجابر. فقال جابر رضي الله عنه كان شعر رسول الله اوفى منك. نعم - 01:25:49

قال رحمه الله وسننه الوضوء قبله. وازالة ما لوثه من اذى. هم. وافراغ الماء على رأسه ثلاثة وعلى جسده ثلاثة والتأمل والموالاة وامرار اليد على الجسد واعادة غسل الرجلين بمكان اخر. في حديث عائشة في - 01:26:07

صلى الله عليه وسلم متفق عليهما وفي حديث ميمونة ثم تتحى فغسل قدميه رواه البخاري. هذا اذا كان ارضية الغسل ارضية الغسل من التراب. اما اليوم لا حاجة لهذا نعم. قال رحمه الله من نوى غسلا مسنونا - 01:26:27

انجى احدهما عن الاخر وانما رفع الحديثين او الحدث واطلق او امرا لا بياح الا بوضوء او غسل اجزى عنهم. قال ابن عبد البر الله المبتسם اذا عم بدنه ولم يتوضأ فقد ادى ما عليه لان الله تعالى انما افترض عليه الغسل وهذا اجماع لا خلاف - 01:26:47

الا انهم اجمعوا على استحباب الوضوء قبله تأسيا به صلى الله عليه وسلم. وهذا كما قال الحافظي ابو ابو عمرو ابو عمر ابن عبد البر هذا اجماع لا خلاف من اغتسال من غسل واجب من اغتسال من غسل واجب - 01:27:07

او مسنونة او مستحبة فانه اذا نوى الغسل ارتفع الحدث الاصغر نواه ام لم ينويه. نعم قال رحمه الله ويسنن الوضوء بمد وهو رطب وثلث بالعراق والقيتان واربعة اسباع القدس. والاغتسال بالصاع وهو - 01:27:27

خمسة اركان وثلث بالعراق وعشر او اخر وسبعين قدسي. لحديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل بالصاع الى خمسة ويتوضاً بالمد متفق عليه. المد تعريفه هو ملء كفي الرجل المعتمد. ملء كفي - 01:27:49

الرجل المعتمد. يعني ما تكون ايدينه ها صغيرة ولا كبيرة جدا. ملء كفي رجل معتمد هذا موت واما الصاع فاربعة امداد. نعم. قال رحمه الله يكره الاسراف لما روى ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه - 01:28:09

عليه وسلم من بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف؟ قال افي الوضوء اسراء؟ قال نعم وان كنت على نهر جار. اجل حنا وش نقول اللي يفتحون حنفيات لآخر شي تسمع صوت الماء وانت الحين ما دخلت دورات المياه - 01:28:29

سبحان الله على قوله اهل الكويت يقولون لنا حلال عملك ما يهمك. يا اخي ما يجوز شرعا ما يجوز. حتى لو حلال عملك ما شرعا ما يجوز واستأثم دع عنك الان هذا فيه فلوس ولا لا لكن تأثم انت - 01:28:45

سبحان الله العظيم نعم قال رحمه الله لا اسباغ بدون ما ذكر اي الصاع هذا مذهب اكثرا اهل العلم قاله في الشر لان عائشة رضي الله عنها كانت والنبي صلى الله عليه وسلم يسع ثلاثة امثال او قريبة من ذلك. رواه مسلم. الله اكبر. شخصان - 01:29:05

رأني من ثلاثة امدادها يعني سبحان الله يعني دليل على انهم يكرهون ويبغضون الاسراف نعم رواه ابو داود والنسائي لو ان الناس طبقوا ما جاء في الشر في استخدام المياه والله ما احتاجت الدولة الى كثير من - 01:29:29

الانفاق الذي يكون عليه اليوم نعم رواه ابو داود والنسائي عن ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاوتني بماء في اnaire قدر ثلاثين قالوا بياح الغسل والوضوء في المسجد ما لم يؤد به احدا او يؤذى المسجد. قال ابن المنذر بياح ذلك من نحفظ عنه من علماء الانصار. روي عن احمد انه - 01:29:51

كرهوا صيانة المساجد عن البساط وما يخرج من فضلات الوضوء ذكره في الشرع. على كل حال هذا هو الاقرب ان ذلك يكره اما في ايامنا هذه حيث ان المساجد بلطت ووضع فيها الحجر والرخام والسجاد - 01:30:15

فلا احد من الفقهاء يشك في منع ذلك واما كان قد يدعا في بعض المساجد التراب تتحى انسان في جهة ويتوظأ والتراب يمتص الماء. فهذا شيء اخر اما اليوم فلا يشك فقيه في - 01:30:35

منع ذلك وكراحته. نعم. قال رحمة الله في الحمال لو سوا واحد توظا في المسجد اليوم يذبحونه يا شيخ ما راح يخلونه نعم قال وفي الحمام اذ امن الوقوع ان امن الوقوع في المحرم نص عليه بما روي لابن عباس انه دخل حماما كان في الجحفة وعن ابي ذر رضي الله عنه - 01:30:55

انه قال نعم البيت الحمام. يذهب الدرج ويذبح بالنار. يذكر ويذكر بالنار يعني المقصود ان يجوز للانسان يغتسل في الحمامات حمامات البخار التي تكون على صورة اجتماعيا فيها الناس يدخلون جماعات مو واحد واحد. لكن كل واحد لابس اما وزار واما سروال واما واما - 01:31:19

يستر عورته المغلظة عورته المخففة. فالامر جائز. لذلك قال المصنف ان من الوقوع في المحرم. وهو الى عورات الناس او نظر الناس الى عوراته فهذا امر جائز. وقد فعله الصحابة في الشام فعله ابن عباس في الجحفة. وفعله ابو ذر - 01:31:47

في الشام نعم. فان خيف كره خشية المحظور. روى ابن ابي شيبة في مصنفه مصنفه عن علي وابن عمر رضي الله عنه بئس البيت الحمام يبجي العورة ويذهب الحباء. وان علمت حرب لان الوسائل لها احكام المقاصد. طبعا قول علي وابن - 01:32:07
ينزلان على من يدخل الحمام ما يستر العورة المغلظة يضع النورة على عورته المغلظة ويدخل الحمام هذا يحمل الكلام هذا على هذا. اما اذا كانت العورات اه مستورة فان ذلك لا بأس به. نعم. قال رحمة الله - 01:32:27

المستحبة وهي ستة عشر اكدها لصلة الجمعة في يوم لذكر حضرها. في حديث ابي سعيد مرفوعا غسل يوم الجمعة واجب على كل محترف. وقال صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل. متفق عليهما. وليس بواجب حكاه ابن المنذر اجماعا. نعم - 01:32:47

ليس بواجب في اخر الامر حكاه ابن منذ الاجماع. وانما كان واجبا في اول الاسلام وام المؤمنين عائشة بينت ذلك رضي الله عنها بينت ان الغسل كان واجبا في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك - 01:33:07
حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن توضأ فقد احسن. يعني يوم الجمعة نعم ثم لغسل ميت بحديث ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فلنبتسم حمله فليتوضأ رواه احمد وابو داود - 01:33:24

الترمذى وحسن وروى دائما عن ابن عباس والشافعى واسحاق وابن المنذر قال نعم هذا ايضا من الاغسال المستحبة. نعم. ثم لعید في يومه لحديث ابن عباس والفاتح ابن سعد ان النبي صلى الله عليه - 01:33:42

وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى. رواه ابن ماجة. يعني يسن الاستحباب استحباب يسن الغسل في يوم العيد نعم اما من يغتسل في ليلة العيد فهذا لم يفعل السنة الاغتسال في يوم العيد ويوم العيد يكون في - 01:34:00
خروج بظهور الفجر الصادق نعم ولكسود واستسقاء لقول القياس مع الجمعة والعيد لانهما يجتمع لهما. نعم. وجتون واغماء النبي صلى الله عليه وسلم اكتسب من الاغماء متفق عليه ولا يجب تكامل من الاجماع قاله في الشر. هذا واضح. ان الانسان الذي يغمى عليه يستحب ان يؤمن - 01:34:24

ان يغتسل اذا افاق لان ذلك ينشط لنفسه وجسمه وبدنه. نعم والاستحارة من كل صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش لما استفيضت اغتسل لكل صلاة رواه ابو داود. هنا - 01:34:48

ترى هذا من الاغسال المستحبة. الاغتسال لكل صلاة من الاغسال المستحبة وهو الراجح. اما من اوجب الغسل لكل صلاة فهذا مرجوح نعم قال ولاحرام بحج او عمرة. من حديث زيد ابن ثابت ان وراء النبي صلى الله عليه وسلم ترجمah ان تجرد لمثل. رواه الترمذى - 01:35:05

والسلام نعم الغسل الذي يكون عند الميقات للحرام او للعمره ليس بواجب انما سنة. نعم. ولدخول مكة منها لان ابن عمر رضي الله عنهمما كان لا يخدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاره. ويذكر عن النبي صلى الله - 01:35:28
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله رواه مسلم. نعم مكة البلدة التي حرمتها الله البلدة المعظمة ينبغي الانسان يعظمها. فاذا جاء دخل مكة قبل ان يذهب الى الحرم يغتسل. ولو كان محrama - 01:35:48

نعم. قال ووقف بوقف عرفة. لما روى مالك في الموضع النافع ان ابن عمر كان يبتسم لاحرامه قبل ان يحرم لدخوله مكة ولو قوفه
عشية عرفة ولانه يروى عن علي ابن مسعود رضي الله عنه قالوا في علة ذلك انه انشط على الدعاء - [01:36:08](#)

وانضف لنفس الانسان نعم وطواف زيارة وطواف وداع ومبيت بمذلفة ورمي جمار. لأن هذه كلها امساك يستمع لها لها فاستحب لها
الفصل قياسا على الاحرام ودخول مكة. نعم لكن القياس في الامور التعبدية يحتاج الى دليل - [01:36:28](#)

لا الى القياس نعم قال رحمة الله ويتيمم للكل للحاجة ولما يسن له الوضوء ان تعذر نقله صالح في الاحرام ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام. يعني كل ما سبق مما يجب له الوضوء او مما يستحب له الوضوء. ومما يجب له الفصل ومما يستحب -

[01:36:54](#)

لو غسل اذا تعذر الوضوء والغسل فان الانسان يتيمم له اما وجوها واما استحبابا. فلوجوبه وجوها ولمستحبه استحبابا. والله تعالى
اعلم وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:37:17](#)

[01:37:37](#) -